



Distr.  
GENERAL

S/16270/Add.12  
4 April 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

# مجلس الأمن

بيان موجز أعدد الأمين العام عن السائل المعرفة  
على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر  
في تلك السائل

اضافة

يقدم الأمين العام ، عملاً بالمادة 11 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، البيان الموجز التالي .

ترت قائمة بالبنود المعرفة حالياً على مجلس الأمن في الوثيقة S/16270/Add.4 وS/16270/Add.1 من كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ المقررة في ٧ شباط /فبراير ١٩٨٤

وخلال الأسبوع المنتهي في ٣١ آذار /مارس ١٩٨٤ ، اتخذ مجلس الأمن اجراءات بشأن البنود التالية :

رسالة مقررة في ١٨ آذار /مارس ١٩٨٤ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة

في رسالة مقررة في ١٨ آذار /مارس ١٩٨٤ وجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/16420) طلب ممثل السودان عقد اجتماع لمجلس الأمن للنظر في العدوان الذي قام به الجماهيرية العربية الليبية ضد السودان في ١٦ آذار /مارس ١٩٨٤

ونظر مجلس الأمن في هذا البند في جلستيه ٢٥٢٠ و ٢٥٢١ العقدتين في ٢٧ آذار /مارس ١٩٨٤

وخلال الجلستين ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، ممثلي أندونيسيا ، وبين ، وتشاد ، والجماهيرية العربية الليبية ، وزائير ، والسودان ، وعمان ، ونيجيريا ، بناً على طلبهما ، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكرن لهم الحق في التصويت .

رسالة مورخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ووجهة الى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال  
باليونسكو للبعثة الدائمة للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة

في رسالة مورخة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ ، ووجهة الى رئيس مجلس الأمن  
(S/16431) ، طلب مثل الجماهيرية العربية الليبية عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن  
للنظر في الوضع العدائي الاستفزازي الأميركي الموجه للجماهيرية.  
ونظر مجلس الأمن في هذا البند في جلسته ٢٥٢٣ و ٢٥٢٤ المعقدتين فسي

٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ .

وخلال الجلستين ، دعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلثي أثيوبيا ، وافغانستان ،  
وجمهورية ايران الاسلامية ، وبيلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية  
الليبية ، والجمهورية الديمقراتية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، وجمهورية لا  
الديمقراطية الشعبية ، والسودان ، وفيتنام ، ومنغوليا ، واليمن الديمقراتية ، بما "على  
طلبهم ، الى المشاركة في المناقشة دون ان يكون لهم الحق في التصويت .

ووفقا لطلب نولتا العليا المورخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ (S/16443) قام مجلس  
الأمن ، بموجب المادة ٣٩ من نظام الداخلي المؤقت ، بتوجيه الدعوة إلى السيد  
غورا ابراهيم .

\* S/13737/Add.38 (انظر الوثائق S/13737/Add.39 و ٤٠ )  
\* S/14840/Add.28 و ٤٢ S/13737/Add.41 و ٤٣ S/13737/Add.42 و ٤٤ S/15560/Add.40 و ٤٥ ( S/14840/Add.40 )

واصل مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٢٥٢٤ ، المعقودة في  
٢٧ آذار/مارس ١٩٨٤ ، وكان معرضوا عليه تقرير الاخصائيين الذين عينهم الأمين العام  
لبحث مزاعم جمهورية ايران الاسلامية بشأن استعمال اسلحة كيميائية (S/16433) .  
وتلا الرئيس نص الاعلان التالي (S/16454) ، الذي قال انه نوشط اليه اصداره باسم  
أعضاء مجلس الأمن :

"ان اعضاء مجلس الأمن ، وقد نظروا مرة أخرى في المسألة المعنوية  
"الحالة بين ايران وال العراق" ، واذ يشعرون بقلق عظيم ازاء النزاع الذي يعرض  
للحظر السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، وأحاطوا علمًا بتقرير الاخصائيين  
الذين عينهم الامين العام لبحث مزاعم جمهورية ايران الاسلامية بشأن استعمال  
اسلحة كيميائية (S/16433) .

" وهم يلاحظون بقلق خاص النتائج التي خلص إليها الأخصائيون بالاجماع من أنه قد استعملت أسلحة كيميائية . وفضلاً عن ذلك ، فإنهم يعربون عن شدّيده قلقهم إزاء جميع ما أبلغ عنه من انتهاكات في النزاع لقواعد القانون الدولي ولمبادئ وقواعد السلوك الدولي المقبولة لدى المجتمع العالمي والرامية إلى منع معاناة البشر من الحرب أو التخفيف من وطأة تلك المعاناة ، ويؤكدون بقوة النتيجة التي خلص إليها الأمين العام من أنه لا سبيل إلى تبديد عوامل القلق الإنساني هذه تبديداً تماماً إلا بانها النزاع المفجع الذي لم يزل يستنزف الموارد البشرية الثمينة لايران والعراق .

" ان اعضاء المجلس :

- يدينون بقوة استعمال الأسلحة الكيميائية الذي أبلغت عنه بعثة الاخصائيين :

- ويبيّدون تأكيد ضرورة التقيد بدقة بأحكام بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ لحظر الاستعمال العربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ، ولوسائل الحرب البكتériولوجية :

- ويطلبون إلى الدول المعنية التقيد بدقة بالالتزامات المترتبة على انضمامها إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ :

- ويدينون جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي ، ويحيثون كلاً الطرفين على مراعاة مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي المعترف بها بصورة عامة التي تنطبق على المنازعات السلاحية ، ومراعاة الالتزامات التي يتحمّلها بموجب الاتفاقيات الدولية الرامية إلى منع معاناة البشر من الحرب أو التخفيف من وطأة تلك المعاناة :

- ويستذكرون قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ، ويجددون باللحاج نداءاتهم بالتقيد بدقة بوقف اطلاق النار وبالتوصل إلى حل سلمي للنزاع ، ويطلبون إلى جميع الحكومات المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المجلس في جهوده الرامية إلى تهيئة الظروف المؤدية إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدالة والقانون الدولي :

- ويقدّرون جهود الوساطة المبذولة من الأمين العام ويرجون منسّة مواصلة جهوده لدى الأطراف المعنية بغية تحقيق تسوية شاملة وعادلة وشريفة مقبولة لدى الجانبيين :

- ويقررون ابقاء الحالة بين ايران والعراق قيد الاستعراض الدقيق .

رسالة مفروضة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الأمم المتحدة

طلب ممثل نيكاراغوا ، في رسالة مفروضة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤ ووجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/16449) عقد اجتماع لمجلس الأمن بصفة عاجلة وفورية للنظر في تصعيد الاعتداءات التي يعاني منها بلده في الوقت الحاضر .

ونظر مجلس الأمن في هذا البند في جلسته ٢٥٢٥ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس

١٩٨٤

ودعا الرئيس ، بموافقة المجلس ، مثلي غيانا وهندوراس ، بناءً على طلبهما ، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت .

-----